

فَقْرُ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

حُكْمُ وَقُوعِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي الْخَلَاءِ وَحِمْلُهَا لَهُ وَتَجْهِيْزُ الْمِيْتِ بِهَا

الشيخ أحمد موسى العلي^(١)

تعرّضنا في مقالين سابقين إلى حرمة الاستنجاء بالتربة المباركة، ثم إلى حرمة تنجيسها ووجوب إزالة النجاسة عنها، وهنا نتناول حكمين مهمّين من أحكام التربة الحسينية، في مسألة وقوع التربة المباركة في بيت الخلاء، ومسألة تجهيز الميت بالتربة الحسينية المباركة.

إنّ الشريعة الإسلامية المنقولة عن طريق آل البيت عليهم السلام لم تترك شاردة ولا واردة إلا ذكرت حكمها، بل الروايات في ذلك متضافرة، سواء بنحو كلي، وذلك من خلال القواعد العامة التي تنطوي المسألة تحتها، المعبر عنها بالأصول، أو بنحو خاص من خلال ورود نصّ خاصّ يعالج حكم المسألة المعيّنة.

والمستفاد من كلام أهل البيت عليهم السلام: أنّ أحكام الشريعة عامّة لكلّ واقعة، بل صرّحت بعض الروايات أنّ معارفهم عليهم السلام مُستقاة من منابع خاصّة، كمصحف

(١) كاتب وباحث إسلامي.

فاطمة، والجامعة، وغيرهما، وورد أنّ فيها الحلال والحرام حتى أرش الخدش^(١)، بل ورد أنّه: «ما ترك عليّ شيئا إلا كتبه حتى أرش الخدش»^(٢).

ومن هنا؛ تميّزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع؛ بكونها شريعة خاتمة لجميع الشرائع.

ومن المؤسف أنّ هذا الطريق الواضح الذي أراد الرسول الأعظم ﷺ أن يكون هو منبع الأحكام والوقائع، قد هُتمش وحُورب من قبل سلطان المال والرئاسة؛ ولذا غُيّبت عن الخط الثاني - وهو الخط الآخر الذي أهمل فكر أهل البيت ﷺ وجعله وراء ظهره - كثير من الأحكام المتوفرة عند مدرسة آل البيت ﷺ؛ ممّا اضطرّ أولئك للأخذ بالروايات الضعيفة، وقول الصحابة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وغيرها.

بينما بقيت مدرسة أهل البيت ﷺ حيّة وفاعلة على مدى العصور، وقد وصل إلينا الكثير من معالم الدين عن طريقهم، المتمثّل بأئمة اثني عشر معصومين عن الخطأ والنسيان. وبلاستفادة من الكليات الواردة في معالجة الأحكام يمكن الاستدلال على كثير من الأحكام المتعلّقة بالتربة الحسينية المباركة، إضافةً إلى ورود روايات خاصّة مستفيضة أو متواترة على بعض أحكامها، وستعرّض في مقالنا هذا إلى ثلاث مسائل مهمّة تتعلّق بالتربة الحسينية:

المسألة الأولى: وقوع التربة المباركة في بيت الخلاء

كلمات الفقهاء في المسألة

قال السيد اليزدي رحمه الله: «إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترّمات في بيت الخلاء أو بالوعته؛ وجب إخراجه ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه،

(١) أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ٢٤١.

(٢) الصّفّار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص ١٦٨.

وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ»^(١).

وجاء في كتاب (صراط النجاة): «س: ما المقصود من المحترّات التي هي غير ورق القرآن، والتي لو وقعت في بيت الخلاء أو بالوعة وجب إخراجها ولو بأجرة، وإن لم يمكن سدّ بابها وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ؟

الخنوي: المقصود منها: كلّ ما يجب احترامه ولا يجوز هتكه، مثل كتب أحاديث الأئمّة عليهم السلام، والكتب الفقهية، والتربة الحسينية، وتربة سائر الأئمّة الأطهار عليهم السلام، وما شاكل ذلك»^(٢).

وقد وافق الشيخ جواد التبريزي رحمته الله السيد الخنوي رحمته الله في ذلك. وتنحلّ المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: وجوب إخراج التربة الحسينية مع التمكن

يجب إخراج التربة الحسينية وكلّ محترم إذا وقع في بيت الخلاء، أو بالوعة البيت، ولو بدفع الأجرة لمن يُخرجها.

أدلة الفرع الأول

يمكن تقريب دليل وجوب إخراج التربة من بيت الخلاء أو بالوعة بتقريبين: التقريب الأوّل: إنّ إخراج التربة يُعدّ مقدّمة لإزالة النجاسة عن التربة، وقد تقدّم مفصلاً أنّ إزالة النجاسة عن المحترّات واجب، بل هو من الوجوبات الفورية؛ ولأجل ذلك حُكم بوجوب الإخراج.

التقريب الثاني: إنّ وجوب الإخراج للتربة المباركة إنّما هو لصدق الهتك والوهن

(١) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى: ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) الخنوي، أبو القاسم، صراط النجاة (مع تعلّيق الميرزا التبريزي): ج ١، ص ٤٣٧.



لها، فيجب لذلك الإخراج والمسارة فيه، لتوقّف رفع الإهانة على الإخراج. ولا يخفى أنّ وجوب الإخراج لا يُفَرِّق فيه بين عدم صرف المال لذلك وبذل الأجرة - كما لو استطاع الشخص استخراج التربة بنفسه بدون أجرة - وبين بذل الأجرة لشخص وتوقّف الإخراج على بذل بعض المال؛ لأنّ الشارع المقدس لا يرفع يده عن حرمة هذه المقدسات بالضرر المالي ما لم يبلغ إلى درجة الحرج^(١).

الفرع الثاني: مع عدم إمكان إخراج التربة من بيت الخلاء

في حالة عدم إمكان إخراج التربة من بيت الخلاء أو بالوعته، فهنا قولان:

القول الأول: وجوب سدّ باب بيت الخلاء

يجب سدّ باب الخلاء إلى أن تضمحلّ وتتفني التربة الحسينية، وفي حالة عدم اضمحلالها لا يجوز الاستفادة من الخلاء، ولعلّ هذا القول هو مختار أكثر الفقهاء، وخصوصاً المحدثين والمعاصرين^(٢).

ذهب أكثر المعلّقين والمحقّقين على متن العروة الوثقى إلى وجوب سدّ باب الخلاء إذا لم يمكن إخراج التربة من البالوعة، واعترضوا على ما ذهب إليه السيد اليزدي من الاحتياط الاستحبابي في سدّ بيت الخلاء وعدم التخلّي فيه.

فإنّ وجوب سدّ الباب ليس لأجل كون المتنجّس لا يتنجّس، بل هو لأجل أمر آخر يقتضي الحكمين المتقدّمين - وهو لزوم اهتك والمهانة من تنجيسها - ولا يفرق في ذلك بين طهارة المحترم ونجاسته؛ فإنّ التربة أو الورق بعدما تنجّست بوقوعها في البالوعة

(١) أنظر: الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ج ٤، ص ٣٢١. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ١، ص ٤٨٠.

(٢) أنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى (مع تعليقات الفقهاء): ج ١، ص ١٩٠.

إذا أُلقيت عليها النجاسة مرة أخرى يُعدّ ذلك هتكاً لحرمتها، وكلّما تكرر الإلقاء تعدّد اهتكك والمهانة، وكلّ فردٍ من الإهانة والهتك حرامٌ في نفسه؛ وعليه فلو أمكن إخراجها من البالوعة وجب ولو ببذل الأجرة عليه، إلّا أن يكون عسراً أو ضررياً، ومع عدم التمكن من إخراجها فلا طريق إلّا سدّ البالوعة إلى أن تضمحلّ التربة المباركة.

القول الثاني: يُسدّ باب الخلاء على نحو الأحوط والأوّل

إنّ سدّ باب الخلاء إنّما هو على نحو الأحوط الأوّل، ولا يصل إلى حدّ الوجوب، فيمكن للمكلف استعمال الكنيف وإن لم تضمحلّ التربة، وهذا ما ذهب إليه السيد اليزدي.

فقد استدلّ السيد الخوئي لذلك بقوله: إنّ وجوب إخراج التربة من بيت الخلاء إنّما هو لأجل نجاستها، والتربة ما دامت في النجاسة - ولم يمكن إخراجها - فيجوز إلقاء النجاسة عليها، بدعوى أنّ المتنجّس لا يتنجّس ثانياً، فالنجاسة الثانية لا تؤثر شيء جديد في مقابل النجاسة الأولى.

وأما محذور الإهانة والهتك لها - بإلقاء النجاسة الثانية عليها - فهو غير معلوم؛ لأنّ سدّ الباب ما دام لا يؤثر في تقليل النجاسة الواقعة، وما دام إخراج التربة وغيرها من المحترّقات غير متيسّر؛ فلا يُعلم أنّ مجرد استعمال تلك البالوعة يكون هتكاً، والشك وعدم العلم يكفي أيضاً لإجراء البراءة؛ لأنّ الشبهة هنا من الشبهة الموضوعية^(١).

(١) الشبهة الموضوعية: هي أن يكون الشكّ بتحقيق الموضوع مع العلم بالحكم، فمثلاً: نحن نعلم أنّ شرب الخمر حرام، لكن نشكّ في أنّه هل هذا السائل المعين الذي في القدر هو خمر أو لا؟. أنظر: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: ج ٢، ص ٣٢٩.

(٢) أنظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ١، ص ٥١٩. حسن سعيد، دليل العروة الوثقى (تقريرات بحث الشيخ حسين الحلي رحمته الله): ج ٢، ص ١٦٢. الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ج ٤، ص ٣٢١. الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير لبحوث السيد الخوئي رحمته الله): ج ٣، ص ٢٩٥-٢٩٦، (ضمن الدورة).



والخلاصة: أن وجوب سدّ الباب لأجل كون الاستنجاء مرة أخرى إهانة جديدة، وهو لا يجوز.

ولا يخفى أن فتوى أكثر المتأخّرين - أعني المعاصرين - هي وجوب سدّ باب الخلاء في حالة عدم إمكان استخراج التربة.

نعم، إذا اضمحلّت التربة، وتلاشت وانعدمت، جاز بعد ذلك استعمال بيت الخلاء؛ لأنّ حرمة التنجيس أو وجوب الإخراج لها إنّما كان مترتباً على عنوان التربة الحسينية، وفي حال الاضمحلال ينتفي عنوان التربة؛ وتبعاً له ينتفي الحكم الشرعي المترتب عليه، وهو حرمة التنجيس أو وجوب الإخراج^(١).

المسألة الثانية: حمل التربة الحسينية إلى بيت الخلاء

ذكرت الشريعة الإسلامية آداباً خاصّة للتخلّي، تحت عنوان: (فصل في مستحبات التخلّي ومكروهاته)، ولا ننكر أنّ هناك آداباً قد ذكرتها الديانات الأخرى، ولكن اختصّت الشريعة الإسلامية بالشمولية، بحيث عاجلت أدقّ حالات المكلف، وقد اكتشف العلم الحديث بعض أسرار هذه الآداب من المستحبات والمكروهات، ممّا يكشف ارتباط هذه الشريعة الغراء بمبدأ الغيب، وكونها شريعة إلهية بكلّ تفاصيلها. ومن تلك المكروهات التي لا بدّ أن يتجنّبها المكلف عند دخوله لبيت الخلاء: استقبال الشمس عند قضاء حاجته، واستقبال الريح، والجلوس في الشوارع... واصطحاب الدراهم البيض، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله (تعالى)، أو محترماً آخر.

(١) أنظر: الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير لبحوث السيد الخوئي رحمه الله): ج ٣، ص ٢٩٥-٢٩٦. السيزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ١، ص ٤٨٠. النجفي، عبد النبي، المعالم الزلّفي: ج ١، ص ٤٧٦. الأملي، محمد تقي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٧. القمّشه اي القمّي، محمد علي، المعالم المأثورة (تقرير بحث الفقه في الطهارة للميرزا هاشم الأملي النجفي): ج ٣، ص ٦٠.

والمراد بها: كل ما أُحرز من الشرع المقدس أنه يجب احترامه، ويحرم هتكه، مثل القرآن العزيز، وكتب الحديث، والترتبة الحسينية، وأمثالها.

وقد حكم بعض الفقهاء المعاصرين بکراهة اصطحاب المحترّفات - ومنها تربة الحسين (عليه السلام) - إلى بيت الخلاء.

وقد أشار إلى هذا القول كل من السبزواري - صاحب (ذخيرة المعاد) - وكاشف الغطاء، والسيد عبد الأعلى السبزواري في (مهذب الأحكام).
وقد ناقش البعض الآخر في أدلة هؤلاء، وانتهى إلى عدم وجود دليل يدل على الكراهية.

والحاصل من كلماتهم أنّ في المسألة قولين:

القول الأول: الحكم بکراهة اصطحاب المحترّفات إلى بيت الخلاء^(١).

وحاصل الدليل الذي يمكن استفادته من كلماتهم ما يلي:

١- إنّ الروايات دلّت على النهي من اصطحاب الخاتم وعليه اسم الله إلى بيت الخلاء، وهذا النهي محمولٌ على الكراهة، كما صرح به الفقهاء، وقد حمل الفقهاء ذكر الخاتم على مجرّد المثال - فتعدّى بتنقيح المناط^(٢) - إلى كلّ شيء فيه علة التحريم، ونُعْطيه حكم الخاتم الذي عليه اسم الله تعالى.

٢- إنّ الشارع المقدس أمر باحترام وتعظيم كلّ ما هو محترم شرعاً، وإدخال مثل هذه الأشياء إلى بيت الخلاء يُنافي الاحترام والتعظيم؛ فلا بدّ من تجنّبه، بما أنّ هذا

(١) أنظر: السبزواري، ملا محمد باقر، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ج ١، ق ١، ص ٢٢. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٢، ص ٢٤٦-٢٤٧. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٢، ص ٢٣٤. كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) تنقيح المناط هو: أن يُفتش عن ملاك الحكم ومناطه، فيعمّم هذا الحكم إلى مسألة أخرى يتوافر فيها ذلك الملاك والمناط إن كان قطعياً، وإلا فلا يعمّم. أنظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص ١٢٧.

التنافي لا يصل إلى حدّ الحرمة، فيُحمل على الكراهة.

وخلاصة الدليل: إنّ الظاهر من الأدلّة أنّ المناط في الكراهة هو التحفظ على الاحترام - لمثل الخاتم - فيصحّ التعدي إلى كلّ محترم لا بدّ من احترامه شرعاً، وهذا هو الموافق لمركزات المتديّنين أيضاً^(١).

وأما الروايات التي تدلّ على كراهة اصطحاب الخاتم المكتوب عليه اسم الله تعالى فهي:

١- رواية أبي أيوب الخزاز، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: لا، ولا يُجامع فيه»^(٢).

٢- وعن معاوية بن عمار - أبو القاسم - قال: «قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أحبّ ذلك. قال: فيكون اسم محمد ﷺ؟ قال: لا بأس»^(٣).

٣- وفي موثقة عمار السبابطي، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يُجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»^(٤).

٤- المروي في (قرب الإسناد) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: «سألته عن الرجل يُجامع ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا»^(٥).

(١) أنظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٢، ص ٢٤٧-٢٤٨. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٢، ص ٢٣٤.

(٢) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٣٠.

(٣) المصدر السابق: ج ١، ص ٣٣٢.

(٤) المصدر السابق: ج ١، ص ٣٣١.

(٥) المصدر السابق: ج ١، ص ٣٣٣.

القول الثاني: عدم الكراهة، أو القول باستحباب عدم الاصطحاب:

إنّ الفقهاء الذين ناقشوا أدلّة القول الأوّل اتّجهوا إلى اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: التوقّف بمعنى أنّهم نفوا الكراهة فقط، ولم يصرّحوا بشيءٍ آخر.

الاتّجاه الثاني: القول باستحباب عدم حمل المحترّات واصطحابها إلى بيت الخلاء،

فهم يحكمون بالاستحباب بعد مناقشة دليل الكراهة.

ومنّ لم يحكم بالكراهة الشيخ البحراني^(١)، والنراقي^(٢)، والظاهر من السيد محسن

الحكيم^(٣)، وغيرهم.

وحاصل نقاشهم للروايات السابقة أمران:

الأوّل: ما قاله النراقي بعد نقله لتلك الروايات: «إنّ الروايات كما ترى مختصة

بالخاتم في اليد صريحاً كالأوّل [إشارة منه إلى الرواية الأولى المتقدمة] وظاهراً كالبواقي

[إشارة إلى بقية الروايات] فلا يفيد تعميم الكراهة بالنسبة إلى مطلق الاصطحاب

كما قد يُذكر، والتعديّ بتنتيخ المناط موقوفٌ على القطع بالعلّة، والتمسك بمنافاته

التعظيم لا يُثبت إلّا استحباب عدم الاصطحاب بقصد التعظيم، ولا كلام فيه،

ولكلّ امرئٍ ما نوى^(٤)، وفتوى البعض أيضاً [إشارة إلى فتوى الصدوق] لا يُثبت

أزيد من ذلك، فالحكم بالكراهة مطلقاً لذلك لا وجه له^(٥).

الثاني: إنّ القول بالكراهة لأجل التعظيم والاحترام، يُنافي ما في بعض الروايات

من الدلالة على أنّ النبي ﷺ والإمام عليّاً عليه السلام كانا يدخلان بيت الخلاء وكانا يتختّمان،

(١) أنظر: البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٢، ص ٨٢.

(٢) أنظر: النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ١، ص ٤٠٠-٤٠١.

(٣) أنظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٢، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٤) أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٨٦.

(٥) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ١، ص ٤٠٠-٤٠١.



وعليهما نقش فيه اسم الله تعالى واسم النبي ﷺ^(١)، ففي رواية الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: «قلت له: إنا رويناه في الحديث، أن رسول الله ﷺ كان يستنجي وخاتمه في إصبه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ: محمد رسول الله؟ قال: صدقوا. قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ فقال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى»^(٢). وقريب منها رواية (عيون الأخبار)^(٣).

والظاهر عرفاً أن اصطحاب التربة المباركة إلى بيت الخلاء - خصوصاً إذا كانت في قطعة قماش، أو في الجيب - لا يُعدّ خلاف الاحترام والتعظيم. نعم، قد يدعى أن عدم اصطحابها من الأمور المستحبة؛ للأمر باحترام مثل هذه الأشياء شرعاً، وقد تقدّم من النراقي أن هذا لا إشكال فيه.

أمران لا بدّ منهما

الأمر الأول: ذكر النراقي رحمه الله أن المستفاد من الأخبار أن الكراهة إنّما هي عند دخول الخلاء، سواء كان للتغوط أو البول، فلا كراهة عند البول في غيره، بل ولا عند التغوط في مثل الصحراء؛ لعدم صدق الخلاء والكنيف، بل ولا المخرج؛ لأنّ الظاهر منها أيضاً البيت المعدّ له^(٤).

الأمر الثاني: إنّ القول بالكراهة إنّما يثبت فيما إذا لم تتلوّث التربة وبقية المحترّقات بالنجاسة، وأمّا إذا أدّى حملها إلى بيت الخلاء إلى تلويثها وتنجيسها ففي هذه الحالة

(١) أنظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٢، ص ٢٤٦-٢٤٨.

(٢) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٣١.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٥٥.

(٤) أنظر: النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ١، ص ٤٠١.

لا إشكال في حرمة، بل يُكفّر فاعله لو فعله بقصد الإهانة^(١).

المسألة الثالثة: تجهيز الميت بالتربة الحسينية

يُجهّز الميت بالتربة الحسينية في مواضع عديدة، نبيّنها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: استحباب وضع التربة الحسينية مع حنوط الميت

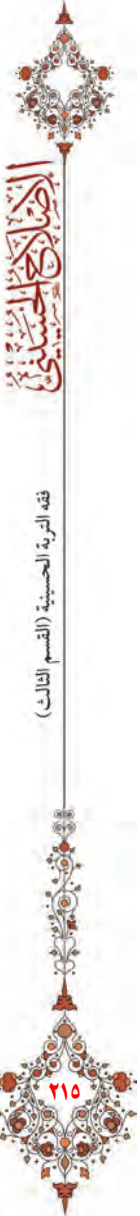
امتازت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع باحترام الإنسان، سواء أكان حياً أم ميتاً، ولم تفرّق بين احترامه حياً أو ميتاً، والأحكام التي ترافق الميت من حين احتضاره إلى ما بعد دفنه لا تقل أهمية - من حيث المضمون والعدد - عن الأحكام في حال وجوده في هذه الدنيا، ولعلّ السرّ في ذلك هو أنّ الموت لا يُعتبر فناً لهذا الكائن، بل هو مرحلة يمرّ بها، فهو انتقال من دارٍ إلى دارٍ أخرى، وله نوع تعلّق بالحياة التي فارقتها، من ناحية وصول الثواب إليه من ذويه، وزيارته لأهله في كلّ جمعة، كما ورد في بعض الروايات، واحتياجه للثواب من أهله، وغير ذلك.

وقد ورد عنهم عليه السلام: «إنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ»^(٢).

ومن الأمور التي يستفيد منها الميت بعد مفارقتها لهذه الحياة تغسيله بعد الموت مباشرة؛ لذا أوجبت الشريعة الإسلامية تغسيل الميت على نحو الكفاية، وللغسل كيفية خاصّة مذكورة في كتب الرسائل العملية وغيرها، وحكمت الشريعة أيضاً بوجوب تحنيطه بعد غسله، والمراد بالحنيط هنا هو: مسح أعضاء السجود السبعة - الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين - بالكافور، ويجب أن يكون ذلك الكافور مسحوقاً.

(١) أنظر: البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٢، ص ٨٢ - ٨٣. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ١، ص ٤٠٢.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص ٢٢٨. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٧٩.



ومن مستحبات التحنيط أن يُخلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام، قال البحراني رحمته الله - وهو بصدد بيان مستحبات التكفين -: «ومنها: وضع التربة الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والتحية) في حنوط الميت ...» ^(١).

وقال السيد اليزدي رحمته الله: «يُستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين عليه السلام، لكن لا يُسمح به المواضع المنافية للاحترام» ^(٢).

وقال الشيخ زين الدين رحمته الله: «يُستحب أن يُخلط الحنوط بشيء من تربة الحسين عليه السلام، على وجه لا يخرج به عن اسم الكافور، وينبغي أن يتجنب وضع المخلوط بها على المواضع التي تُنافي الاحترام، كإبهامي الرجلين ...» ^(٣).

وقد وافق عبارة السيد اليزدي رحمته الله في (العروة الوثقى) كل مَنْ علّق عليها. فالحكم بالاستحباب - وهو خلط الكافور بتربة الحسين عليه السلام - هو المعروف بين المعاصرين ومَنْ قارب عصرهم، بحيث لم نجد مخالفاً بينهم بحدود اطلاعنا القاصر ^(٤).

أدلة القول بالاستحباب

استدلّ للقول بالاستحباب بدليلين:

الدليل الأول: ما رواه الشيخ الطوسي رحمته الله في (التهذيب) بسنده عن محمد بن أحمد

(١) البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٤، ص ٥٣.

(٢) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى: ج ٢، ص ٨٢.

(٣) زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى: ج ١، ص ٢١٦.

(٤) أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة: ج ١، ص ٢٧٣. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ص ١٩٩. الآملي، محمد تقي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ج ٦، ص ٢٠٨، و ص ٢٥٠. المرعشي، شهاب الدين، منهاج المؤمنين: ج ١، ص ١١٥. الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحوث السيد الخوئي رحمته الله): ج ٩، ص ١٧٢. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٨٢. وغيرها.

بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: «كُتِبَتْ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوَضَّعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ - وَقَرَأَتْ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسَخَتْ -: تَوْضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وَيُخَلَّطُ بِحَنُوطِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).
ورواه الطبرسي عليه السلام أيضاً في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله^(٢).

والمراد بالفقيه في رواية (التهذيب) الإمام المهدي عليه السلام بقرينة رواية الطبرسي.
والمراد بالطين المذكور في الرواية هو الطين المعهود بالتبرك، وهو طين قبر الحسين عليه السلام، والقرينة في ذلك ظاهرة، وقد فهم الشيخ الطوسي ذلك أيضاً؛ حيث أوردته في جملة أحاديث تربة الحسين عليه السلام^(٣).

الدليل الثاني: وهو ما ذكره السيد السبزواري بقوله: «إِنَّ تَرْتِيبَ قَبْرِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يُرْجَى فِيهِ الْأَمَانُ؛ فَيُسْتَحَبُّ وَضْعُهَا مَعَ الْكَافُورِ لَذَلِكَ»^(٤).

وبتعبير الشيخ محمد تقي الآملي: «إِنَّ وَضْعَ التَّرْتِيبِ مَعَ الْكَافُورِ فِيهِ اسْتِشْفَاعٌ وَاسْتِدْفَاعٌ، فَيَدُلُّ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْاسْتِشْفَاعِ بِتَرْتِيبِ الْحُسَيْنِ الزَّكِيَّةِ عَلَى رَجْحَانِهِ»^(٥).

وهنا أمران لا بد من الإشارة إليهما وهما:

الأول: لا يجوز مسح الكافور المخلوط بتربة الحسين عليه السلام على مواضع الميت التي تُتَنَافَى احترام تلك التربة المباركة، كإبهامي الرجلين، وباطن القدمين، وظاهرهما،

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٩.

(٢) أنظر: الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص ٤٨٩.

(٣) أنظر - لوجه الاستدلال بالرواية -: البحراني، يوسف، الخدائق الناضرة: ج ٤، ص ٥٣. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ص ١٩٩. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٨٢. الآملي، محمد تقي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ج ٦، ص ٢٠٨، و ص ٢٥٠.

(٤) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٨٢.

(٥) الآملي، محمد تقي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ج ٦، ص ٢٠٨.

وأمثال ذلك؛ لأن ذلك هو الموافق لمرتكزات المتشرعة، ولوجوب صون التربة عن كل ما ينافي احترامها؛ لورود الأمر بوجوب احترامها وتعظيمها.

الثاني: أن لا يؤدي خلط التربة الحسينية بالكافور إلى خروجه عن إطلاق اسم الكافور عليه، بل يُخلط الكافور بكمية قليلة من التربة بحيث يبقى معها إطلاق اسم الكافور عليه^(١).

المطلب الثاني: استحباب الكتابة بتربة الحسين عليه السلام على الكفن

من السُنن والمستحبات في تجهيز الميت أن يُكتب اسم الميت - قيل: واسم أبيه أيضاً - على الكفن، وأنه يشهد الشهادتين، أي: يُكتب على الأكفان: إن فلاناً يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن يُضيف إليهما كتابة اسم النبي صلى الله عليه وآله وأسماء الأئمة عليهم السلام، وأنّ البعث والثواب والعقاب حق، ويدلّ على ما تقدّم دعوى الإجماع، والسيرة العملية من المتشرعة، وأنّ ذلك كله من طرق التوسّل واستجلاب الخير والبركة. وزاد بعض الفقهاء استحباب كتابة القرآن ودعاء الجوشن الصغير والكبير، وبعض الكتابات الأخرى^(٢).

ثم ذكروا بأنّه يُستحب أن يُكتب اسم الميت والأدعية المتقدمة على كفن الميت بتربة الإمام الحسين عليه السلام ذكره كل من الشيخ المفيد والشيخ الطوسي^(٣)، وتبعه كل من تطرّق

(١) أنظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ص ١٩٩. زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى: ج ١، ص ٢١٦. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٨٢.

(٢) أنظر: المفيد، محمد بن محمد، المقنعة: ص ٧٨. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ج ١، ص ٤٠. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ج ١، ص ٣٧٢. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن الأصفهاني، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٦. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٦٥ - ٦٩.

(٣) أنظر: المفيد، محمد بن محمد، المقنعة: ص ٧٨. الطوسي والمحقق الحلي، محمد بن الحسن ونجم الدين جعفر بن الحسن، النهاية والنكت: ج ١، ص ٢٤٤.

لهذه المسألة من الفقهاء، ونسبة الحكم إلى الفقهاء صرح به كل من الكركي والهندي، قال الكركي رحمته الله - بعد نقله عبارة العلامة -: «استحباب الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ذكره الأصحاب»^(١). وقال الهندي رحمته الله: «وليكتب بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، ذكره الشيخان وتبعهما الأصحاب، وهو حسن ...»^(٢).

وقد وافق عبارة (العروة الوثقى) - الآتية في حصول ذلك - كل المعلقين، إمّا بذكر الدليل الذي يمكن أن يستدلّ على الاستحباب، وإمّا بالسكوت تأييداً لما ذكره السيد اليزدي، قال رحمته الله - بعد ذكر ما يستحب كتابته على الكفن -: «والأولى أن يُكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام، أو يُجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمة»^(٣). وصرح العلامة الحلي في المختلف بأنّ هذا الحكم هو المشهور^(٤).

واختلفت كلمات فقهاء الإمامية في المقدار الذي يُكتب عليه من الأكفان، من الأذكار واسم الميت المتقدم ذكرها.

الذي نسبته العلامة إلى المشهور أنّه يُستحب أن تُكتب تلك الأذكار على الأكفان والجريدتين، ولعلّ هذا القول هو أوسع الأقوال هنا؛ حيث أطلق لفظ (الأكفان) الذي يشمل جميع قطعها الواجبة والمستحبة.

وذهب جماعة إلى أنّ استحباب الكتابة على الأكفان يشمل فقط: الحبرة، والقميص، والإزار، والجريدتين، والعمامة. واقتصر جماعة على الأربعة الأولى دون العمامة. وزاد بعض الفقهاء على ما تقدّم: العمامة، فجعلها ممّا يُكتب عليه، ولكنه في نفس

(١) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ١، ص ٣٩٥.

(٢) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٨.

(٣) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ص ١٨٣ - ١٨٤. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٦٩ - ٧٠.

(٤) أنظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة: ج ١، ص ٤٠٦.



الوقت لم يأتِ على ذكر الجريدتين.

واقصر آخر على ذكر الأكفان دون غيرها.

وذكر البعض أنَّ المستحب هو الجريدتان، والقميص، والإزار، والخبرة، والعمامة، دون المواضع التي يستقبحها العقل لسوء الأدب، فلا يُكتب على المنزر إلا على ما يحاذي الصدر والبطن، فالذي يقرب من القبل والدُّبر تُستثنى من الكتابة عليها. وقال البعض: إنَّه يُكتب على الجريدتين والخبرة والقميص، وترك الإزار. وقال آخر: إنَّه يُكتب على الجريدتين والقميص والإزار، وترك الخبرة، وظاهره دعوى الإجماع عليه^(١).

وصرَّح الشهيد الثاني بالاستحباب لجميع الأكفان بقوله: «وأضاف الشهيد [أي: الشهيد الأول]: المنزر، والكلّ جائز، بل لو كُتِبَ على جميع الأقطاع فلا بأس؛ لثبوت أصل المشروعية، وليس في زيادتها إلا زيادة الخير إن شاء الله تعالى»^(٢). والفتوى في الوقت الحاضر - وهو المشهور على ما صرَّح به الشيخ الأنصاري - هو: «أن يُكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة... والجريدتين»^(٣).

أدلة القائلين بالاستحباب

إنَّ القول باستحباب أن تكون الكتابة على الكفن بتربة الحسين عليه السلام هو المنسوب

(١) أنظر: العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٨٤-٨٦. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج ١، ص ٩٢.

(٣) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ص ١٨١-١٨٢. الآملي، محمد تقي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ج ٦، ص ٢١٥. وأنظر: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٢، ص ٨٨. وغيرها.

إلى الفقهاء، والظاهر منه عدم الخلاف أو الإجماع.

هذا وقد استدلل للاستحباب المذكور بأن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام على الأكفان مما يُرجى فيها الحفظ والأمان، وهي أمانٌ من كل خوف كما في الحديث، والكتابة بالتربة يُعدُّ أيضاً من الأمور التي يُتبرك بها.

كما أنّ الكتابة بالتربة يُعتبر جمعاً بين مندوبين وهما: الكتابة، وجعل التربة مع الميت.

والمستفاد من المروي في كتاب (الاحتجاج) في التوقيع الخارج عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائل الحميري: فإنه سأل عن طين القبر يُوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أو لا؟ فأجاب عليه السلام: «يُوضع مع الميت ويُخلط بحنوطه إن شاء الله»^(١). وعبر عنه الشيخ الجواهري بالصحيح^(٢).

وكتب الحميري أيضاً إلى صاحب الزمان عليه السلام: «رُوي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله. فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك»^(٣).

ثم ذكر جملة من الفقهاء - تفرعاً على أصل الكتابة بتربة الحسين عليه السلام على الكفن - أنه ينبغي أن تُبل التربة الحسينية بالماء لتكون الكتابة مؤثرة بالكفن، فلكي تؤثر التربة

(١) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٩.

(٢) أنظر: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٠٤.

(٣) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص ٣١١-٣١٢. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٥٣. وأنظر - لوجه الاستدلال -: الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ١، ص ٣٩٥. الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: ج ٢، ص ١٨٧. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ٣، ص ٢١٥. التوحيد: التبريزي، محمد علي، مصباح الفقاهة (تقرير أبحاث السيد الخوئي رحمته الله): ج ٥، ص ٣٠٥-٣٠٦. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٢٣١. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٦٩-٧٠.



بالكفن، وتكون الكتابة بارزة وواضحة يُشترط أن تُبَلَّ بمقدار من الماء؛ لأنَّ حقيقة الكتابة لا تتحقَّق إلاَّ بذلك.

والظاهر أنَّ مراد جميع الفقهاء ذلك، سواء المصرَّح منهم بهذا أو الذين أطلقوا القول؛ للسبب المتقدِّم ذكره^(١).

المطلب الثالث: استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في القبر

ذكر الفقهاء أنَّ من مستحبات تجهيز الميت هو وضع التربة الحسينية مع الميت في القبر، وكان أول القائلين بهذه المسألة هو الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمهما الله): وهو المشهور بين المتقدِّمين من فقهاءنا، بل صرَّح البعض بأنَّه لا يوجد خلاف في القول بالاستحباب.

قال الشهيد الأول رحمته الله - وهو بصدد ذكر مستحبات كيفية الدفن -: «يستحب وضع التربة معه، قاله الشيخان - المفيد والطوسي - ولم نعلم مأخذه، والتبرَّك بها كافٍ في ذلك، والأحسن جعلها تحت خدِّه، كما قاله المفيد في المقتنة»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي رحمته الله: «ويُستحبُّ أن يُجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام»^(٣). وقال صاحب المدارك رحمته الله - تعليقاً على كلام العلامة رحمته الله: «ويُجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام» -: «ذكر ذلك الشيخان، ولم أقف لهما على مأخذ سوى التبرَّك بها، ولعلَّه

(١) أنظر: الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ١، ص ١٩٥-١٩٦. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٨. الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: ج ٢، ص ١٨٧. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٨٢.

(٢) الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ج ٢، ص ٢١.

(٣) الطوسي والمحقِّق الحلي، محمد بن الحسن ونجم الدين جعفر بن الحسن، النهاية والنكت: ج ١، ص ٢٥١. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٦.

كافٍ في ذلك، واختلف قولهما في موضع جعلها...»^(١).

وقال البحراني رحمته الله - وهو بصدد ذكر مستحبات الدفن -: «منها: وضع التربة الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والتحية) معه، وهذا الحكم مشهور في كلام المتقدمين، ولكن مستنده خفيٌّ على المتأخرين ومتأخريهم، قال في المدارك وقبله الشهيد في الذكرى والعلامة وغيرهما: ذكر ذلك الشيخان...»^(٢).

وقال صاحب (مفتاح الكرامة) رحمته الله - تعليقاً على كلام العلامة رحمته الله: «وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه» -: «لم أجد في هذا خلافاً؛ لأنّها أمان من كلّ خوف، وفي المعتبر: ويُحلّ عقد كفنّه، ويُجعل معه تربة. وعليه اتفاق الأصحاب، وظاهره دعوى الإجماع على الأمرين، لكن يظهر من آخر كلامه، حيث يقول: وأمّا وضع التربة ففتوى الشيخين: أنّ الإجماع على الأوّل، فتأمل»^(٣).

وقال النجفي رحمته الله: «ومنها أن يُجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام على ما ذكره الأصحاب من غير خلاف يُعرف فيه، فلعلّ شهرته بينهم، والتبرّك بها، وكونها أماناً من كلّ خوف، وما في الفقه الرضوي... كافٍ في ثبوته، مضافاً إلى الصحيح المروي عن الحميري...»^(٤). والقول بالاستحباب هو الذي أفتى به المعاصرون، كما في رسائلهم العملية، وغيرها من كتب الفتوى^(٥).

(١) العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٤، ص ١١١-١١٢.

(٣) العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٣٤٩-٣٥١.

(٤) الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٠٤.

(٥) أنظر: الاشتهادي، علي بنه، مدارك العروة: ج ٨، ص ٣٩٤ - ٣٩٥. الحكيم، محسن، منهاج الصالحين: ج ١، ص ١٢٤. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ج ١، ص ٨٨. الروحاني، محمد، منهاج الصالحين: ج ١، ص ١١٩. اللنكراني، محمد الفاضل، الأحكام الواضحة: ص ٧٧. السيستاني، علي، منهاج الصالحين: ج ١، ص ١١٣. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين: ج ١، ص ١٤٣. الوحيد الخراساني، حسين، منهاج الصالحين: ج ١، ص ٩٧.



أدلة القول بالاستحباب

أدلة القول باستحباب وضع التربة مع الميت واضحة ومتعددة، ولكن رغم ذلك نجد أن العاملي في (مدارك الأحكام) - بعد أن نسب القول بالاستحباب إلى الشيخين - قال: «لم نقف لهما على مأخذ»^(١). وتبرّع لهما بأن المدرك الوحيد هو التبرّك بالتربة، وهذا يكفي لإثبات الاستحباب.

وهذا اعتراف منه بعدم وجود دليل سوى الدليل الذي تبرّع به، ولكن هذه الدعوى مجانبية للحقيقة، فبالإضافة إلى كون الحكم مشهوراً بين الفقهاء، بل عليه دعوى عدم الخلاف بينهم^(٢)، ذكر له أدلة أخرى، وهي كالآتي:

١- ما رواه الشيخ الطوسي في أبواب المزار من كتاب (التهذيب) في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: «كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يُوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت -: يُوضع مع الميت في قبره ويُخلط بحنوطه أن شاء الله تعالى»^(٣).

وقد رواه الطبرسي في (الاحتجاج)^(٤) عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن صاحب الزمان عليه السلام.

٢- ما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله في (مصباح المتهجد) عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل

(١) العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) أنظر: البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٤، ص ١١١-١١٢. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٣٤٩-٣٥١.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٧٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٩.

(٤) أنظر: الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج: ج ٢، ص ٣١١.

وجهه لينة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه»^(١).

والظاهر أن المراد من (الطين) المذكور في الرواية هو (طين قبر الحسين عليه السلام)، ومن هنا أورده الشيخ الطوسي في جملة أحاديث (تربة الحسين عليه السلام).

ولعل اختيار هذه العبارة المجملة من قبل الإمام عليه السلام؛ لأجل التقية التي كانوا يعيشونها آنذاك، أو لكون هذا الإطلاق على التربة الحسينية كان شائعاً في ذلك الزمان، ومعلومية المراد منه عند السامع^(٢).

٣- النصّ الوارد في (فقه الرضا عليه السلام) قال: «ويجعل معه في أكفانه شيئاً من طين القبر وتربة الحسين بن علي عليه السلام»^(٣).

٤- ما رُوي عن (منتهى المطلب) و(تذكرة الفقهاء) و(نهاية الأحكام) قال: «إنّ امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمّها، فلما ماتت دُفنت فانكشف التراب عنها، ولم تقبلها الأرض، فنُقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأُمّها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: إنّ الأرض لا تقبل هذه؛ لأنّها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوها في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى»^(٤).

وقال الكركي - وهو بصدد معالجة سند الرواية -: إنّ الرواية الأخيرة مشتهرة

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص ٧٣٥. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٠.

(٢) أنظر: البحراني، يوسف، الخدائق الناضرة: ج ٤، ص ١١٢. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٣، ص ٣٠٤. القمي، الميرزا أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٣١.

(٣) فقه الرضا (المنسوب للإمام الرضا عليه السلام): ص ١٨٤.

(٤) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٣٨٥. الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٩٥. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٩-٣٠.



مضمونها، فتُقبل وإن ضُعِّفت، بل يُقبل الضعيف في روايات السُّنن مطلقاً^(١).

٥- الروايات الواردة بلسان: إنَّ تربة الحسين عليه السلام أمان من كلِّ خوف. وهذا يكفي دليلاً للاستحباب، فإنَّ الميت بعد انقطاعه عن هذه الدنيا يمرُّ بحالات من ظلمة القبر، والوحدة، وضغطة القبر، وغيرها من الأهوال التي يحتاج معها إلى الأمان، والتخفيف من الوحشة والعذاب والحساب، ومن هنا ورد أنَّ ابن آدم إذا مات قامت قيامته^(٢).

والنصوص الدالَّة على هذه الحقيقة هي ما ورد في كتاب كامل الزيارات، في الباب الثاني والتسعين، تحت عنوان: (إنَّ طين قبر الحسين عليه السلام شفاء وأمان)، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: «إنَّ في طين الحائر الذي فيه الحسين عليه السلام شفاءً من كلِّ داءٍ وأماناً من كلِّ خوفٍ»^(٣).

المكان الذي تجعل فيه التربة مع الميت

بعد إثبات أصل استحباب وضع التربة مع الميت، وقع بين الفقهاء خلاف في المكان الذي تُوضع فيه التربة، وحاصل الأقوال هو:

١- ليس لها مكان محدَّد، فتوضع مع الميت كيفما اتفق، وهذا القول هو المنسوب إلى أكثر العلماء، وهو مختار كبار الفقهاء؛ لدلالة بعض الأدلَّة السابقة عليه، ولا أقلَّ

(١) أنظر: الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ١، ص ٤٤٠. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٢٥٢.

(٢) أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٥٨، ص ٧.

(٣) ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٤٦٧، ح ٤، وح ٥. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٣٨٥. الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: ج ٢، ص ٢٢٧.

وجود التبرّك في جميع الحالات.

٢- أن تُجعل التربة في كفن الميت، وهو مختار بعض الفقهاء، ويدلّ على هذا القول بعض الأدلّة السابقة.

٣- أن تُجعل التربة الحسينية تحت خدّ الميت.

٤- أن تجعل التربة الحسينية في وجه الميت.

٥- أن تجعل التربة الحسينية في لحد الميت تلقاء وجهه.

والأقوال الثلاثة الأخيرة لا دليل عليها؛ على ما صرّح به بعض الفقهاء.

نعم، استدلّ للقول الأخير برواية الشيخ في (مصباح المتعبد).

ولكن ناقش البعض في ذلك: بأنّ إرادة طين القبر منه غير معلومة، وإن فهمه الشيخ الطوسي وغيره منه، وشيوع إطلاق الطين المطلق عليه بحيث يتبادر منه ممنوع^(١).

وقد يحتمل البعض أنّ التربة الحسينية قد يصل إليها النجاسة من بدن الميت بعد دفنه ومضي أيام عليه، لضعف البدن وقابليته للتفسخ والفناء، وهذا غير جائز؛ لحرمة تنجيس التربة كما مرّ سابقاً.

ويمكن دفع هذا الإيراد بأنه:

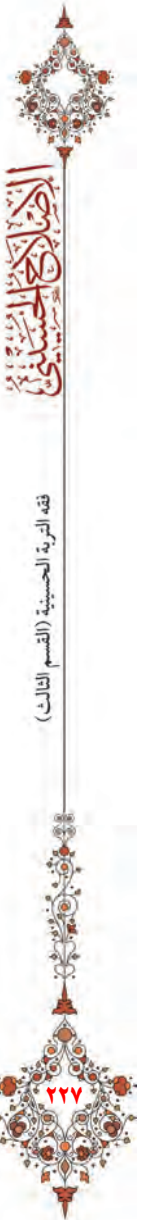
أولاً: أنّه يمكن التحرّز عن تنجيس التربة بوضعها في مكان من القبر لا يُحتمل وصول النجاسة إليها؛ لأنّ صحيح عبد الله بن جعفر الحميري، وحديث الزانية المتقدّمين يدلّان على وضعهما في مطلق القبر، والأول منها صريح في ذلك.

(١) أنظر: الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٣٨٦-٣٨٧.

العالمي، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٢٥٠-٢٥١. الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان

أحكام الشرع بالدلائل: ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ٣،

ص ٣٠٠. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٠٥.



ثانياً: إننا نقطع لحظة وضع التربة مع الميت بعدم وصول النجاسة إليها، وبطهارة بدن الميت وأكفانه حسب الفرض، واحتمال وصول النجاسة إليها لأجل تفسخ وتناثر بدن الميت بعد ذلك وهو مجرد شك، فنتمسك بأصالة عدم وصول النجاسة إليها، وهذا يكفي لارتفاع الحرمة المحتملة^(١).

المطلب الرابع: دفن الميت عند مشهد الإمام الحسين عليه السلام

إن من مظاهر تقديس الشريعة لبدن الميت - والذي يرجع إلى احترام الميت نفسه - هو الحكم بدفن الميت في المكان الذي مات فيه، أو نقله إلى المشاهد المشرفة؛ ولذا أجمع الإمامية على كراهة نقل الميت قبل دفنه من بلد إلى آخر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالمسارعة بدفنه، وعدم تأخيرهما مهما أمكن، وأيضاً قد يؤدي التأخير إلى عدم الأمن على جسد الميت من الفساد، ومعنى هذا أن الإمامية يجوزون النقل مع الكراهة^(٢).
نعم، صرح السيد الخوئي وغيره بأنه لو لا الإجماع لحكمنا بالجواز بدون كراهة، للمناقشة الواضحة في أدلة الكراهة^(٣).

وأما فقهاء المذاهب، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة:

(١) أنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية: ج ١، ص ١٤٧. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٢٥١-٢٥٢. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٠٥.

(٢) أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص ٤٤. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المعبر في شرح المختصر: ج ١، ص ٣٠٧. الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٠٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٨٥٤. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤١٣-٤١٤. القمي، ميرزا أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٤٦، وغيرها.

(٣) أنظر: الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحوث السيد الخوئي رحمه الله): ج ٩، ص ٣٣١-٣٣٢.

فيرى الحنفية - وهو رواية عن أحمد بن حنبل - أنه لا بأس بنقل الميت مطلقاً،
وقيل: إنه يجوز النقل إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بن الحسن - من الحنفية -
بقدر ميل أو ميلين.

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى
آخر إلا لغرضٍ صحيح، وبه قال الأوزاعي وابن المنذر.

وقال الشافعي: إنِّي لا أحبَّ النقل إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت
المقدس، فيختار أن يُنقل إليها لفضل الدفن فيها، وقال البعض منهم: إنه يُكره نقله.
وقال البعض الآخر: إنه يجرم نقله.

وأما المالكية، فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر، لكن
بشروط ثلاثة:

(أ) أن لا ينفجر حال نقله.

(ب) أن لا تُنتهك حرمة.

(ج) وأن يكون لمصلحة، كأن يُخاف عليه من أن يأكله البحر، أو تُرجى بركة
الموضع المنقول إليه، أو يُدفن بين أهله، أو لقرب زيارة أهله، وغيرها^(١).

وقد استثنى الإمامية من الحكم بالكراهة، ما إذا كان النقل إلى أحد المشاهد
المشرفة، والتي منها مشهد الإمام الحسين عليه السلام (كربلاء)، فحكموا باستحباب النقل،
هذا كله إذا كان النقل قبل الدفن.

(١) أنظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار): ج ١،
ص ٦٠٢. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج ٢، ص ١٤٣. ابن قدامة، عبد
الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٥٠٩. الزرقاني المصري، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ
الإمام مالك: ج ٢، ص ١٠٢. الأزهرى، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل (شرح مختصر خليل):
ج ١، ص ١١٢. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد
الدردير: ج ١، ص ٤١٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية: ج ٢١، ص ١٠.



وأما إذا كان النقل بعد الدفن ففيه خلاف وتفصيل، وخلاصته:
أجمع فقهاء الإمامية^(١) على أنه لا يجوز نقل الميت بعد دفنه، وقد صرح بالإجماع
أكثر من واحد.

نعم، قال صاحب الوسيلة: يُكره تحويل الميت من قبرٍ إلى قبرٍ آخر^(٢). فإنَّ الظاهر
منه الكراهة لا النهي.

وأطلق ابن الجنيد نفي البأس عن تحويل الميت إذا كان صلاحاً للميت^(٣).
وقد اختلف فقهاء المذاهب أيضاً على قولين:
فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكانٍ إلى آخر
بعد الدفن مطلقاً.

نعم، أفتى بعض المتأخرين من الحنفية بجواز النقل.
وجوّز المالكية النقل لكن بشروط ثلاثة تقدّم ذكرها، والتي منها أن تُرجى بركة
الموضع المنقول إليه^(٤).

واستثنى جماعة من الإمامية من عدم جواز النقل إذا كان لأحد المشاهد المشرفة،
وسوف يأتي.

هذا حاصل الأقوال في أصل جواز النقل وعدمه، مع بيان وجه الاستثناء من
الكراهة أو الحرمة.

والمهم دراسة المستثنى، وهو جواز النقل - قبل وبعد الدفن - إلى المشاهد المشرفة،

(١) أنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج ١،
ص ١٠٣. الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: ج ٢، ص ٢٤٥.

الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٦٠.

(٢) أنظر: ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ص ٦٩.

(٣) أنظر: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٦٠.

(٤) أنظر: مصادر فقهاء المذاهب السابقة.

ومنها مشهد الإمام الحسين عليه السلام، واستحباب ذلك وذكر أدلته وفروعه.

استحباب نقل الميت إلى مشهد الإمام الحسين عليه السلام

إنّ نقل الميت له حالتان: تارة قبل الدفن، وأخرى بعده:

الحالة الأولى: نقل الميت قبل دفنه

إن القول باستحباب نقل الميت إلى المشاهد المقدسة - ومنها مشهد الإمام الحسين عليه السلام - والدفن بقربه عليه السلام - هو المشهور بين الإمامية، بل لا خلاف فيه، وعليه دعوى الإجماع من قبل جماعة، وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة إلى زماننا، كما صرح به البعض^(١).

قال المحقق الحلي رحمه الله: «وأما الثاني [أي: استحباب نقل الميت إلى مشاهد الأئمة] فعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة إلى الآن، وهو المشهور بينهم لا يتناكرونه...»^(٢). وقال الطوسي رحمه الله: «يكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر، إلا إذا نُقل إلى واحدٍ من المشاهد، فإنّ ذلك مستحبٌ له»^(٣).

وقال العلامة الحلي رحمه الله: «يكره نقل الميت عن بلد موته بإجماع العلماء؛ لقوله عليه السلام: عجلوهم إلى مضاجعهم. ويُستحب نقله إلى أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام؛ لأن عمل الإمامية عليه من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا فكان إجماعاً، ولأنّه موضع شريف فينبغي قصده»^(٤).

(١) أنظر: الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ١، ص ٤٥٠. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤١٣-٤١٤. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٥.

(٢) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المعبر في شرح المختصر: ج ١، ص ٣٠٧.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص ٤٤.

(٤) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٠٢.



وقال الكركي رحمته الله - معلقاً على عبارة العلامة الحلي رحمته الله: «والنقل إلا إلى أحد المشاهد»:-
«أي: يُكره نقل الميت عن بلد موته لمنافاته التعجيل بالمأمور به، وعلى ذلك إجماع
العلماء، وهذا في غير مشاهد الأئمة عليهم السلام، فيستحب النقل إليها، وعليه عمل الإمامية
من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا، فكان إجماعاً، قاله في التذكرة»^(١).

وقريب منها عبارة صاحب الرياض^(٢).

وقال أيضاً في الشرح الصغير: «و[يكره] نقل الميت قبل الدفن إلى غير بلد موته،
إلا إلى أحد المشاهد المشرفة، فيستحب إجماعاً فتوى وعملاً، ويجوز بعده أيضاً ما لم
يكن معه محرّم على الأظهر، خلافاً للأكثر، وهو أحوط»^(٣).

وقال السيد اليزدي رحمته الله في العروة الوثقى - وهو بصدد تعداد الأمور المكروهة
في الدفن، وقد وافقه كلّ من جاء بعده وعلّق على عبارته مؤيداً له -: «الحادي
والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلدٍ آخر، إلا إلى المشاهد المشرفة، والأماكن
المقدّسة، والمواضع المحترمة، كالنقل من عرفات إلى مكة، والنقل إلى النجف، فإنّ
الدفن فيه يدفع عذاب القبر، وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور
الأئمة، بل إلى مقابر العلماء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر
لبعض المرجّحات الشرعية»^(٤).

وقال السيد الخوئي رحمته الله - بعد أن ناقش أدلّة الكراهة في أصل النقل -: «الجهة
الثانية: النقل إلى الأماكن المتبرّكة - كالمشاهد المشرفة وغيرها من الأماكن التي

(١) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ١، ص ٤٥٠.

(٢) أنظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: ج ١، ص ٢٤١.

(٣) الطباطبائي الحائري، المير سيد علي محمد علي، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: ج ١، ص ٥٥.

(٤) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى: ج ٢، ص ١٢٩. وأنظر: الغروي، علي، التنقيح في شرح

العروة الوثقى (تقرير لبحوث السيد الخوئي رحمته الله): ج ٩، ص ٣٣١-٣٣٢.

يُتَقَرَّبُ بالدفن فيها إلى الله سبحانه - جائزٌ، بل مستحب، كالنقل إلى بيوت النبي ﷺ كالمعصومة ؑ^(١)، وغيرها من قبور الأئمة وبناتهم ؑ، أو النقل إلى قبر عالم من العلماء، أو سيّد من السادات؛ للتوسّل بهم والاستشفاع بقبورهم^(٢).
ومَن صرّح بجواز النقل لشرف البقعة المنقول إليها: الشافعي، ولكنه قيدها بثلاث: مكة، والمدينة، وبيت المقدس.

وكذلك المالكية؛ حيث جَوَّزوا النقل بشرط أن تُرجى بركة الموضع المنقول إليه الميت، وأيُّ بركة أفضل من مجاورة سيد الشهداء ؑ؟
وأما الحنفية ورواية عن أحمد، فلم يقيّدوا جواز النقل ب قيدٍ أو شرط^(٣).

أدلة جواز نقل الميت قبل الدفن

إن الأدلة المذكورة في عبائر الأعلام حول جواز نقل الميت قبل دفنه كثيرة، بعضها يصلح للاستدلال به مستقلاً، وبعضها يصلح للتأييد فقط، وسوف نعرض جميع الأدلة تنميماً للفائدة:

الدليل الأول: الإجماع، وقد ادّعاه جماعة، منهم المحقّق الحليّ، والعلامة الحليّ، والشهيد الأول، وصاحب اللوامع، والمحقّق الثاني في روض الجنان^(٤).

الدليل الثاني: إنّ عمل فقهاء الإمامية على النقل إلى مشاهد الأئمة من زمن

(١) وهي السيدة فاطمة ؑ بنت الإمام موسى بن جعفر ؑ، من أعظم أبنائه، وقبرها مشهد عظيم يُزار في مدينة قم المقدّسة.

(٢) الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحوث السيد الخوئي ؑ): ج ٩، ص ٣٣٣.

(٣) أنظر: مصادر الشافعية والمالكية السابقة.

(٤) أنظر: المحقّق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المعبر في شرح المختصر: ج ١، ص ٣٠٧. الحلي،

الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٥٦. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ٣،

ص ٢٨٥. الجواهرري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٤٣.

الأئمة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكرون له^(١).

الدليل الثالث: إن الناقل للميت إلى المشاهد المشرفة يقصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة، وهو أمر حسن بين الأحياء توصلاً إلى فوائد الدنيا، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى، أو لأجل خصوصية في نفس التربة وهو التبرك بها^(٢).
ويؤيد هذا المعنى عدة روايات؛ حيث قال في الجواهر - ناقلاً عن بحار الأنوار قوله -: «إنه وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لا سيما الغري والحائر»^(٣).

قال في في الجواهر: «إنني سمعت من بعض مشايخي ناقلاً له عن المقداد أنه قال: قد تواترت الأخبار أن الدفن في سائر مشاهد الأئمة عليهم السلام مُسْقَطٌ لسؤال منكر ونكير»^(٤).
ومن هذه الأخبار:

(أ) فحوى خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام المروي في (مجمع البيان) و(قصص الأنبياء) للراوندي - مسنداً في الثاني - عن الإمام محمد الباقر عليه السلام قال: «لما مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس»^(٥).

(ب) الخبر المروي في (الفقيه) و(العلل) و(عيون الأخبار) و(الخصال) عن محمد بن علي بن الحسن قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن الله أوحى إلى موسى بن عمران: أن أخرج عظام يوسف من مصر - إلى أن قال -: فاستخرجه من شاطئ النيل في

(١) أنظر: المصادر السابقة.

(٢) أنظر: المصادر السابقة.

(٣) الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٤٦.

(٤) الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٤٦. أنظر: السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع: ص ٤، ص ٤٦٠.

(٥) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ١٦٤.

صندوق مرمر، فلما أخرجه طلع القمر فحملة إلى الشام، فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام»^(١).

ج) رواية علي بن سليمان، قال: «كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يُدفن بعرفات أو يُنقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب: يُحمل إلى الحرم ويُدفن؛ فهو أفضل»^(٢).

د) وجود نص يدل على استحباب ذلك، وهو النص الذي أشار إليه في (ذكرى الشيعة) قال: «قال المفيد في العزية: وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول ﷺ، إن وصّى الميت بذلك»^(٣).

هـ) وهناك روايات أخرى تؤكد استحباب الدفن في مشاهد الأئمة عليهم السلام، منها: خبر البيهقي المشهور الذي جاء بأبيه ليدفنه بالغري^(٤)، وقد أقره الإمام علي عليه السلام على فعله، ومنها: أمر الإمام الرضا عليه السلام بأن يُدفن يونس بن عبد الرحمن بالبقيع^(٥)، وغيرها. وقال صاحب الجواهر رحمه الله - مُعقَّباً على تلك الروايات -: «والحاصل: أنَّ مَنْ أيقظته أخبار الأئمة الهداة عليهم السلام لا يحتاج إلى خصوص أخبار في التمسك على رجاء النفع للميت، ودفع الضرر عنه بالدفن قرب مَنْ له أهلية الشفاعة لذلك، والأرض المباركة المشرفة بدفنهم بها أو بغيره، سيما ما كان لفضلها تعلّق بالدفن ونحوه كمقبرة برائثا؛ لما في خبر أبي الحسين الحذاء عن الصادق عليه السلام: إنَّ إلى جانبكم مقبرة يُقال لها: برائثا.

(١) المصدر السابق: ج ٣، ص ١٦٢.

(٢) المصدر السابق: ج ١٣، ص ٢٨٧.

(٣) الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ج ٢، ص ١١. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ١٦٣. القمي، الميرزا أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٤٧.

(٤) أنظر: الديلمي، محمد الحسن بن محمد، إرشاد القلوب: ج ٢، ص ٤٤٠. النوري، ميرزا حسين، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: ج ٢، ص ٣١٠.

(٥) أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٦٩، ص ٢٨٢.



يُحْشَرُ بِهَا عَشْرُونَ وَمِائَةً أَلْفَ شَهِيدٍ كَشَهِدَاءِ بَدْرٍ»^(١).

و (الأخبار الواردة في فضل كربلاء وشرفها، منها: ما رواه الطوسي بسنده إلى عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر الصادق عليه السلام قال: «خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام، وقَدَّسَهَا وَبَارَكَ عَلَيْهَا، فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مَبَارَكَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

الحالة الثانية: نقل الميت بعد دفنه

اختلف فقهاء الإمامية في جواز نقل الميت بعد دفنه إلى مشهد الإمام الحسين عليه السلام على قولين:

فالمشهور منهم لم يجوزوا النقل مطلقاً، وإن كان لأحد المشاهد المشرفة، ومنها مشهد الإمام الحسين عليه السلام.

بينما ذهب جماعة إلى جواز النقل، بل استحبابه^(٣)، فكان ذلك استثناءً من عدم الجواز المذكور، وإليك بعض كلماتهم:

قال الطوسي رحمته الله - بعد أن صرح بكراهة نقل الميت قبل دفنه -: «فإذا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ وَتَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ رَوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ، سَمِعْنَاهَا مَذَاكِرَةً، وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ»^(٤).

(١) الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٤٧-٣٤٨. وقد ورد هذا الحديث في كامل الزيارات لابن قولويه: ص ٣٣٠.

(٢) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥١٦.

(٣) أنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٨٥٤. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤١٧. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٨. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٦٠-٣٦١.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص ٤٤.

وقال العلامة الحلي رحمته الله: «ولو دُفن في غيره [أي: في غير أحد المشاهد المشرفة] لم يُحْزَ نقله، وإن كان إلى المشاهد، لإطلاق تحريم النيش، وسوّغه بعض علمائنا، قال الشيخ: سمعناه مذاكرة»^(١).

وقال الشهيد الثاني رحمته الله: «وكذا يحرم نقل الميت بعد دفنه إلى موضع آخر؛ لتحريم النيش، واستدعائه اهتك، وإن كان ذلك إلى أحد المشاهد المشرفة على المشهور، ونقل المصنف في التذكرة جوازه إليها عن بعض علمائنا...»^(٢).

وقال في الرياض: «ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم إلى غير المشاهد إجماعاً؛ وكذا إليها [أي: المشاهد] على الأشهر، كما في القواعد... ولا دليل عليه سوى استلزام النيش المحرّم، وهو غير المدّعى؛ فإذا الجواز أقوى وفقاً لظاهر النهاية...»^(٣). وقريب منها عبارة المستند^(٤).

وقريب منها عبارة الجواهر، مدّعياً عليه الشهرة، ونسبها إلى عدّة من الفقهاء^(٥). وقال صاحب العروة رحمته الله: «والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومَن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النيش، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب: من سُبِعَ، أو ظالمٍ، أو صبيٍّ، أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً...»^(٦).

وقال السيد الخوئي رحمته الله - بعد ذكره عدّة صور وفروع -: «فإن كان النقل بنيشه

(١) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٠٢.

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٨٥٤.

(٣) الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: ج ٢، ص ٢٤٦-٢٤٥.

(٤) أنظر: النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٨.

(٥) أنظر: الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٤٦٠.

(٦) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى: ج ٢، ص ١٢٩. وأنظر: الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة

الوثقى (تقريراً لبحوث السيد الخوئي رحمته الله): ج ٩، ص ٣٣٥.



موجباً لإهانة الميت - أو لم يكن صلاحاً للميت - فلا ينبغي الإشكال في حرمة؛ لحرمة النش حيثنذ، وأما إذا لم تُعدَّ إهانةً للميت وكان صلاحاً له، كما إذا نُبش لكي يُنقل إلى الأعتاب المقدسة والمتبركة، فالمشهور بينهم عدم الجواز، واختاره صاحب الجواهر، بل عن السرائر أنه بدعةٌ وحرام، لكن ذهب جملة من المحققين إلى الجواز، كالمحقق والشهيد الثانيين، وهذا هو الظاهر^(١).

أدلة جواز نقل الميت بعد الدفن

تقدّم أنّ المشهور ذهبوا إلى حرمة النقل بعد دفن الميت، واعتمدوا في إثبات الحرمة على ثلاثة أدلة:

الإجماع على تحريم النش، ولزوم البدعة من حفر الميت ونقله، ولزوم هتك الميت. وقد ناقش القائلون بالجواز جميع تلك الأدلة، وحاصل ما اعتمدوا عليه أدلة ثلاثة:

الدليل الأول: عدم وجود دليل على الحرمة والأصل في الأشياء الجواز، وأما الإجماع فيناقش:

أولاً: إنّ بعض حالات النقل لا يستلزم النش، كما لو خرج الميت بواسطة السيل، أو السبُع؛ فيرجع الكلام إلى جواز نقله بعد ذلك.

ثانياً: إنّ الإجماع المدّعى ليس إجماعاً تعبدياً، بل لأجل كون النش وكشف الميت بعد تغيره وتنن رائحته إهانة له، ومحلّ الكلام خارج عنه؛ لعدم استلزام الإهانة في حالة نقله إلى المشاهد المشرفة.

ثالثاً: إنّ الإجماع موهون بذهاب المحقق والشهيدين إلى الجواز. وأما أنّ النش لأجل النقل توهينٌ للميت وهتكٌ له، ففيه: أنّ النش لأجل النقل

(١) الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير البحوث السيد الخوئي رحمه الله): ج ٩، ص ٣٣٩-٣٤٠.

إلى المشاهد المشرفة - أو المكان المناسب للميت - تعظيم وإكرام له، ولا يُعدّ توهيناً بوجه.

وأما القول: بأنّ هذا من البدعة المحرّمة. فيصح إذا لم يدلّ الدليل على الجواز، ولكنّ الدليل على الجواز موجود، فترتفع به البدعة المدّعاة، خصوصاً إذا علمنا أنّ ذلك لم يكن محرّماً حتى يكون فعله بدعة، غاية الأمر أنّه لم يقع في زمن الأئمة عليهم السلام.

الدليل الثاني: الروايات الدالة على نقل يوسف من قبره إلى مكانٍ آخر، ونقل نوح لآدم عليه السلام، وقد تقدّم ذكرها في أدلة المجوّزين قبل الدفن.

وما يُستشكل به من أنّ ذلك شرع ما كان قبلنا، فلا يكون شاملاً لنا. يُردّ: بأنّ هذا الحكم غير منسوخ في الشريعة الإسلامية، فيبقى على حاله.

الدليل الثالث: نُقل عن جملة من علمائنا أنّهم دُفِنوا ثم نُقلوا، مثل الشيخ المفيد رحمته الله، فإنّه دُفن في داره مدّة ثم نُقل إلى جوار الإمامين الكاظمين عليهما السلام، والسيد المرتضى رحمته الله، فإنّه دُفن في داره ثم نُقل إلى جوار الحسين عليه السلام، ونُقل أيضاً أنّ الشيخ البهائي رحمته الله دُفن بأصبهان ثم نُقل إلى المشهد الرضوي (على مشرّفه السلام)، والظاهر أنّ وقوع ذلك في تلك الأوقات المملوءة بالعلماء الفضلاء لا يكون إلّا بتجوزهم لذلك، وهذا يكشف عن وجود دليل عندهم على ذلك.

الدليل الرابع: وجود رواية في جواز النقل سمعها الطوسي مشافهة^(١).

(١) أنظر - لوجه الاستدلال -: البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٤، ص ١٤٦-١٤٨. القمي، الميرزا أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٤٩-٥٥١. الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: ج ٢، ص ٢٤٥-٢٤٦. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٨-٢٨٩. الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحوث السيد الخوئي رحمته الله): ج ٩، ص ٣٣٩-٣٤١. الأمين، حسن، مستدركات أعيان الشيعة: ج ٥، ص ٢٨٤-٢٨٥. علي، حسن عبد الله، الحصون المنيعية (ردّاً على كتاب حوار هادئ بين السنّة والشيعة): ص ١٦٠-١٦١.

من توابع الفرع الرابع

يتفرّع على أصل دفن الميت عند المشاهد المشرّفة أمران:

١- استثنى بعض الفقهاء من جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة الشهيد؛ حيث قال: بأنّ الأولى دفنه حيث قُتل؛ لقوله ﷺ: ادفنوا القتلى في مصارعهم^(١). وهو ما نصّ عليه الشهيد الأول في الذكرى، وقال في (الدروس): إنّه مشهور. وخالف بعض الفقهاء ذلك، وناقش الشهيد في الرواية التي استند إليها، وهي رواية (دعائم الإسلام) فإنّها ضعيفة السند؛ لإرسالها^(٢).

٢- إنّ بعض الفقهاء - منهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء^(٣) الكبير - عمّم الحكم إلى كلّ نقل، وإن استلزم تقطيع الميت وجعله إرباً، ولا هتك فيه حرمة الميت. وقد استدلّ له: بأصالة الإباحة، وأنّ كلمات الفقهاء مطلقة تشمل حالة تقطيع الميت، وإطلاق ما دلّ على جواز النقل كرواية اليماني، خصوصاً بعد الدفن، فمع جوازه بعد الدفن يكون جوازه قبل الدفن إذا استلزم التقطيع أولى. وهذا لا يُعدّ هتكاً للميت بل هو كرامة له؛ فإنّ الأحياء قد تُقطّع بعض أعضائهم

(١) أنظر: القاضي المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام: ج ١، ص ٢٣٨. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٥١٦.

(٢) أنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: ج ٤، ص ١٥١. القمّي، الميرزا أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٤٩. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٤٨. الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريباً لبحوث السيد الخوئي ﷺ): ج ٩، ص ٣٣٤.

(٣) أنظر: القمّي، الميرزا أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٤٨. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٧-٢٨٨. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٣٤٨-٣٥٠. الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريباً لبحوث السيد الخوئي ﷺ): ج ٩، ص ٣٣٤-٣٣٦. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٢٣٨.

لأجل مصلحة تقتضي التقطيع، من دون أن يُعَدَّ ذلك هتكاً له.

وخالف جماعة ما ذهب إليه كاشف الغطاء وأتباعه، وناقشوا كل الأدلة المتصورة في المقام، وحكموا بحرمة ذلك؛ ومرجع ذلك إلى لزوم احترام المؤمن بعد موته؛ ولأنَّ حرمة ميتاً كحرمة حياً، لا فرق في ذلك فيها.

والتمس السيد عبد الأعلى في (المهذب) - بعد أن ناقش الأدلة المتقدمة - دليلاً آخر؛ إذ قال: «إنَّ المسألة من صغريات الأهمِّ والمهم، فإذا كان حفظه عن مكارهه الروحية بإيصاله إلى جوار مَنْ بجواره تتحفَّظ الأرواح والنفوس عمَّا يُخاف ويُحذر، وتصل إلى ما أعدَّ الله من المقامات المعنوية متوقِّفاً على تقطيع جسمه فكلُّ أحد يرضى بذلك، بل الشرع أيضاً يرجِّحه؛ لكثرة اهتمام الشارع بإيصال نفوس أُمته إلى المقامات المعنوية في جميع العوالم التي تمرُّ على الإنسان، ولا وقع للجسم الجامد الذي يفنيه التراب عمَّا قريب في مقابل درك الفضائل المعنوية الأبدية من جوار أولياء الله تعالى، ويشهد لقول كاشف الغطاء رحمه الله إطلاق ما مرَّ من نقل موسى عظام يوسف، ودفنها في بيت المقدس؛ فإنَّ إطلاقه يشمل حصول كسر في العظم، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي يصعب فيها النقل والانتقال جداً»^(١).

(١) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٢٣٨.

